رحمهما الله تعالى ولو وقفت على كلام الشيخ السبكي
في مؤلفاته التي الفها في منع تعدد الجمعة وما نقل في تلك المؤلفات
لعلمت انه الامام المجدد رحمه الله تعالى وفي اربع مؤلفات
الاولى سماها كتاب الاعتصام بالواحد الاحد من اقامة
جمعتين في بلد والثانية القول المتبع في منع تعدد الجمع
والثالثة كتاب اللمعة في منع تعدد الجمعة والرابعة كتاب
دم الشمعة بتعدد الجمعة وكاد يدعي اجماع الامة على ذلك
قبل المحدثات البدع وللشيخ زين الدين العراقي في ذلك تصنيفه
سماها الاعتصام بالواحد من جمعتين في بلد واحد وللسيوطي
مؤلف في ذلك سماه ضوء الشمعة في عدد الجمعة ثم تاملت
ذلك جميعه وامعنت النظر فيه وان يحصل في ذلك امر
لا يجوز تعدد الجمعة في بلد وان كان فيها خوط كالشحر
منسوبة اليها عرفا وليست في مسمياتها باسم القرية
المنفردة وان كانت لها اسما عند اهل الشحر وهذا واضح
كما لا يخفى على من احاط علما بكلام الائمة رحمهم الله تعالى

ومع جواز

٢٤

ومع جواز التعدد في بلد يعسر فيها الاجتماع يستحب اعادة
الظهر كما نص عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ولفظه فالا
حتياط اذا صلى جمعة في بلده تعدد فيها الجمع ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا انتهى كلامه وعلى الجملة فالخطب
عظيم في الاقدام على التعدد في مذهب الامام الشافعي ولتعلم
ان كلام العلامة عبد الله بن احمد مخرمة هو الحق الذي لا محيص عنه
والله سبحانه اعلم وهذا منا على سبيل المذاكرة ونحن نستغفر الله تعالى
من قول بلا علم فان كان صوابا فمن الله وله الحمد والا فلا اشكال
ان فوق كل ذي علم عليم الجواب اهل القرية اذا كانوا
دون اربعين فلا تجب عليهم جمعة ويصلونها ظهرا ولا تنعقد في قرية
باهل قرية اخرى وان تقاربتا ولا تعدد بمن وراء السور من حكم العمارة
ولا تلزم الجمعة على اهل الخيام اذا كانوا ينتقلون من محالها شتاء
او غيره وكذا ان لم ينتقلوا بل استوطنوها دائما لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوطنين
مسئلة ولا تلزم اهل ابنية متفرقة بحيث لا تعد بلدا ولا قرية مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)